(198) قدره فكذلك ، وإلا فالأحوط اجتنابه ، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من ا . [1709] مسألة 8 : لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا (628) في التكلم أو مختارا ، نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلاة. [1710] مسألة 9 : لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم ، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود (629) ، وأما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة (630) وإن كان جاهلا بحرمته ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم. [1711] مسألة 10 : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (631) أيضا وإن كان الأحوط العربية. [1712] مسألة 11 : يعتبر في القرآن قصد القرآنية (632) ، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءا ً أيضا أبطل ، بل الاية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن. [1713] مسألة 12 : اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الامور ، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال _____ (628) (مضطرا ً) : على الاحوط وجوبا ً فيه وفي المكره اذا لم يكن ماحيا ً لصورة الصلاة وإلا فلا اشكال في مبطليته. (629) (غير ما يوجب السجود) : مر الكلام فيه. (630) (بل هو مبطل للصلاة) : فيه منع كما مر. (631) (بغير العربي) : ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدم. (632) (يعتبر في القرآن قصد القرآنية) : المعبتر صدق القرآن عرفا ً ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في اقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فروعه عليه.